

## الفصل السابع الهَمُّ بِالْفِعْلِ

إن الإنسان إذا أراد أن يفعل فعلاً ما، فإن ما يرد بباله من الفكر عن ذلك والإرادة له، ينشأ ضعيفاً، ثم يتقوى حتى يحمل صاحبه على إخراج الفعل إلى حيز الوجود. وقد يتوقف عند بعض المراحل.

وقد بين السبكي الكبير<sup>(١)</sup> في الحليّات، انقسام ذلك إلى درجات خمس. ونحن نذكرها تبعاً له ونبينها كما يلي:

١ - الهاجس: وهو ما يُلقى في النفس دون قصد. والهاجس لا يستمر، بل إنما هو كومضة الضوء. وقد قال ابن سيدة: «هَجَسَ الأمر في نفسي: وقع في خلدي». وفي لسان العرب ما ينبيء عن قصر وقت الهاجس، وسرعة انقضائه، وخفاء مضمونه، وذلك أنه ذكر الهَجَسَ في الأصوات، فقال: الهجسة: النبأة تسمعها ولا تفهمها.

٢ - الخاطر: وهو أن يجري في النفس ويتردد فيها. وهو أطول من الهاجس زمناً، وأوضح منه. وأصله من قولهم: خطر البعير بذنبه، إذا رفعه مرة بعد أخرى. وقيل: إذا حرّكه يميناً وشمالاً. وخطر بالسيف إذا حرّكه كذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث النفس: وهو أن يقع في النفس الرغبة في أن يفعله، والرغبة في أن لا يفعل. فهو يتردد بين الأمرين لاشتبهاهما، ويحدّث نفسه كالمستشير.

(١) انظر المسألة في (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ٣٣ وذكرها البناني في حاشية جمع الجوامع

٤٣٢/٢

(٢) لسان العرب.

٤ - الهمم: وهو أن يترجح عنده قصد الفعل على قصد الترك. قال الحماسي:

إذا همّ ألقى بين عينيه عزمه ونكبّ عن ذكر العواقب جانباً  
فاهمّ قبل العزم.

ثم قد يعدل عما همّ به لخطور أمر آخر يباليه يرجح الترك. وقد يعزم.

٥ - العزم: وهو قوة قصد الفعل وانعدام قصد الترك، وذلك بعد أن يكون التردد قد انتهى ولم يبق إلا الاستعداد وإمكان الفرصة. قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾. وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله.

وقد بينّ في المواقف وشرحه العزم، بما يجعله هو والهمّ شيئاً واحداً، قال: «العزم هو جزم الإرادة، بعد التردّد الحاصل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الآراء العقلية، والشهوات والنفرات النفسانية. فإن لم يترجح أحد الطرفين حصل التحير، وإن ترجح حصل العزم». قال: «والعزم قد يكون سابقاً على الفعل»<sup>(١)</sup>.

ثم قد يعدل عن الفعل لظروء أمر خارجي لم يكن قد حسب حسابه، أو لأمر ذكره كان له ناسياً. وقد ينحلّ عزمه لا لشيء. تقول العرب: «فلان ما له عزمة ولا عزيمة». أي لا يثبت على أمر عزم عليه.

وهذه الألفاظ الخمسة ليست في الاستعمال متباينة تمام التباين وقد يستعمل أهل اللغة بعضها في مكان بعض.

ثم إن المرتبتين الأوليين، إذا وقعتا من النبي ﷺ، فلا دلالة فيهما قط. لأنها من قبيل الفعل الجبلي غير الاختياري. فإنها يردان على النفس دون قصد.

وأما حديث النفس، فإنه لأجل ما فيه من التردّد بين الأمرين، وعدم الميل إلى أحدهما، لا يعتبر دليلاً شرعياً.

(١) ١٣٣/٦

وإنما تكلم الأصوليون في الهمم والعزم منه ﷺ . ونحن نجعل القول فيها واحداً لتقاربها وعسر الانفصال بينهما، حتى إن بعض أهل اللغة قال: الهمم هو العزم<sup>(١)</sup>.

وهذان النوعان هما فعلاان نفسيان، ومن هنا دخلا في موضوع هذه الرسالة.

### هل الهمم بالشيء حجة؟:

إذا همّ النبي ﷺ بالشيء ولم يفعله، ففي دلالة على مشروعية فعل ذلك الشيء قولان:

الأول: أن ما همّ به حجة. وقد جعله الزركشي أحد أقسام السنة. قال: ولهذا استحَبَّ الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه، بجعل أعلاه أسفله، محتجاً بـ «أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها. فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: «وبهذا أقول، فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله من نكسه، وبما فعل من تحويله»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الشوكاني: قال الشافعي ومن تابعه إنه يستحب الإتيان بما همّ به ﷺ . ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهمم من جملة أقسام السنة، وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهمم.

الثاني: أن الهمم ليس بحجة. ومن ذهب إلى ذلك الشوكاني. قال: «الحق أن الهمم ليس من أقسام السنة» قال: «لأنه مجرد خطوط شيء على البال من دون تنجيز له. وليس ذلك مما أتانا الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه»<sup>(٤)</sup>.

(٢) البحر المحيط ٢/٢٥٩ ب.

(١) فتح الباري ١١/٣٢٨

(٣) الذي ذكره الزركشي معنى ما قال الشافعي، ونحن نقلنا النص من (الأم) للشافعي ١/٢٥١

(٤) إرشاد الفحول ص ٤١

ونحن نقول وبالله التوفيق: إن الهمَّ بالشيء أمر نفسي لا يظهر لنا إلا بإحدى طريقتين: إما أن يخبرنا به النبي ﷺ، وإما أن يقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه.

**الطريق الأولى: أن يخبرنا به النبي ﷺ.**

وحيثُ فلا يخلو من أحوال.

١ - إما أن يخبرنا به على سبيل الزجر عن عمل معين. فيدلّ على تحريم ذلك العلم أو كراهته، بدلالة القول، كقوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام. ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(١)</sup>.

دلّ ذلك على وجوب حضورها، وتحريم التخلف عنها، وهي دلالة قولية، من حيث إنه بين بقوله ما يفيد أن ما فعلوه هو ذنب.

وكذلك حديث: «إنه ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مجحاً على باب فسطاط. فقال: لعلّه يريد أن يلتمّ بها؟ قالوا: نعم. قال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له، أم كيف يورثه وهو لا يحلّ له؟».

أما المختلف فيه فهو أن يدل الهمّ على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله. فهل يجوز تحريق المتخلفين، ولعن من أراد أن يفعل كفعل صاحب تلك المرأة؟ هذا موضع الإشكال. وهذا النوع يلتحق من هذه الجهة بالهمّ المجرد الآتي ذكره.

٢ - وأما أن يخبرنا بهمّ مبيّناً لنا أنه ترك ما همّ به وعدل عنه لأنه تبين له أن الداعي له غير صحيح، كقوله ﷺ: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم»<sup>(٢)</sup>.

والحكم في هذا النوع واضح.

٣ - وإما أن يخبرنا بأنه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات. ولا شك في

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري ١٥٢/٢

(٢) الغيلة وطء المرصعة. والحديث رواه مسلم ومالك.

حجية هذا النوع . ومنه حديث عائشة أنه ﷺ قال : «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد، أن يقول قائلون أو يتمنى المتّمون، ثم قلت: يا بى الله ويدفع المؤمنون»<sup>(١)</sup>.

٤ - وإما أن نخبرنا بأنه همّ بالشيء ولم يفعله، دون زيادة. وهو الهمّ المجرد. ومثاله حديث: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلاّ من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي»<sup>(٢)</sup>.

قولنا في ذلك: الظاهر أن الهمّ لا يدلّ على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله. فما قال الشوكاني من أن: «الهمّ ليس تنجيزاً للفعل» صحيح، وينبغي أن يعتمد. فهو ﷺ لم يُخْرِج ما همّ به إلى حيز الوجود، فيحتمل أن تكون هناك موانع شرعية منعه من ذلك، أو أنه ﷺ وجد السبب أقلّ من أن يكون كافياً لبناء الحكم عليه.

فلا يتمّ القول بأن الهمّ المجرد أقسام من أقسام السنة. وعليه فإن استدلال البخاريّ وابن حجر وابن العربي بحديث الهمّ بتحريق المتخلفين على بعض الأحكام، فيه نظر، ومن ذلك ما بَوَّب عليه البخاريّ: (باب إخراج أهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة)<sup>(٣)</sup> وما قال ابن حجر: «فيه من الفوائد جواز العقوبة بالمال... وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة... واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها... وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد أن تلحقه في ذلك الجمعة... واستدلّ به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك»<sup>(٤)</sup>.

وأما تبويب البخاري على الحديث في موضع آخر: «باب وجوب صلاة

(١) حديث عائشة: «لقد هممت أن أرسل إلى أبكر بكر... انفرد به البخاري.

(٢) حديث: «لقد هممت أن لا أتهب... رواه أحمد: المسند، تحقيق أحمد شاكر ٢٤٠/٤

وقال: «قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى ابن حبان في صحيحه».

(٤) المصدر نفسه ١٣٠/٢

(٣) فتح الباري ٢١٥/١٣

الجماعة»<sup>(١)</sup> فهو مأخوذ من الدلالة القولية . وهو استدلال صحيح ، والنظر إنما هو في التعارض بينه وبين غيره من الأدلة .

**الطريق الثانية :** إن يحول بينه وبين الفعل حائل جعله يترك الفعل بعد أن عاجله . وهذا النوع هو الذي قال فيه الشافعي ما قال ، واعتبره حجة . ذكر ذلك في باب صلاة الاستسقاء من (الأم) كما تقدم . فجعل قلب الرداء أعلاه أسفله سنة .

وقد أبى ذلك جمهور الفقهاء في هذا الفرع . منهم المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> . وانفصل ابن قدامة عن دلالة الحديث باحتمال خطأ الراوي . وأنه يبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

ومن أمثله أيضاً حديث : «أنه ﷺ أتى بضبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ ، فَقِيلَ : أَحْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقِيلَ : ضَبٌّ . فَرَفَعَ يَدَهُ»<sup>(٣)</sup> . ففيه دلالة على جواز الإقدام على أكل ما لا يعرفه ، إذا لم يظهر فيه علامة التحريم .

قولنا في ذلك : إن هذا النوع عندنا أعلى من النوع الذي قبله ، لأن المانع خارجي ، والمباشرة قد وقعت . فالقول بأنه من أقسام السنة لا يستبعد .

والتمييز بين النوعين واضح . فإن هذا النوع في حقيقته من أقسام العزم . والعزم أعلى أنواع الهم . وينبغي حمل كلام الشافعي على هذا النوع خاصة ، خلافاً للزركشي الذي جعل مذهب الشافعي أن الهم مطلقاً من السنة .

ولا يعني هذا أننا نأخذ بما قال الشافعي رضي الله عنه من القول بتنكيس الرداء ، وذلك لما قاله ابن قدامة ، ولما ورد في الحديث : «فحوّل الناس أرواحهم» . فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم ، الحاضرون معه في تلك الصلاة تابعوه فتركوا ما هم به وتركه ، فأولى أن يتابعه من بعدهم . ولعلّ هذا الفعل خاصة كان مطلوباً على الصفة التي فعلها هو ﷺ . والله أعلى وأعلم .

(١) المصدر نفس ١٢٥/٢

(٢) البخاري ٥٤٢/٩

(٣) ابن قدامة : المغني ٤٣٥/٢

## الفصل الثامن المباحث بالأفعال النبوية

ينتسب إلى محمد ﷺ أمور سوى الأقوال والأفعال المتتمية إلى منصب النبوة، فيحسن النظر فيها من حيث دلالتها على الأحكام، ليكون البحث مستوفى .  
والأمور التي نعنيها هنا، هي أفعاله ﷺ قبل البعثة، وشمائله النفسية، وفعله في المنام برؤياه هو أو برؤيا غيره . وما فعل به ﷺ بعد الوفاة .  
فنعقد لكل من ذلك مبحثاً، ونتبعها بمبحث في أفعال الله عز وجل .  
ومبحث في تقريره .

## المبحث الأول

### أفعاله ﷺ

#### قبل البعثة

كانت بعثته ﷺ حداً فاصلاً بين عهدين: عهد كان فيه بشراً كسائر البشر غير متميز عنهم بشيء، ولم يطالب أحد من معاصريه بأن يقتدي بشيء من قوله أو من فعله، فهو يسير بينهم واحداً منهم؛ وعهد آخر كان فيه رسولاً من الله للعالمين. وقد اختلف الأصوليون هل كان ﷺ في العهد الأول متعبداً بشرع سماوي؟.

فمنهم من أثبت ذلك، ونسب القرافي هذا المذهب إلى الإمام مالك<sup>(١)</sup>. ومنهم من نفاه، ونسبه ابن الهمام إلى المالكية والمتكلمين، فمنعته المعتزلة، وقال الباقلاني يجوز ولم يقع<sup>(٢)</sup>.

وهي مسألة يتداولها الأصوليون. ولكن قال القرافي: «قال المازري وإمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البتة، بل تجري مجرى التواريخ. ولا ينبغي عليها حكم في الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل أصحاب السير وأصحاب السنن كثيراً من أفعاله وأحواله ﷺ قبل البعثة. وليس المراد بنقولهم هذه أن تكون موضعاً لاستنباط الأحكام الشرعية. والافتداء بما قال أو فعل. وإنما كان مرادهم أن ينقلوا ما يستدل به على أحواله التي

(١) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠

(٢) تيسير التحرير ٣/١٣٠

(٣) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠

تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه. قال ابن تيمية: «فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيراً. ولذلك يُذكر مثل ذلك في كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه، وغير ذلك مما يعلم به أحواله»<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك ما ذكرته خديجة حين قالت: «كَلَّا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق».

ولهذا كان أعلم الناس به ﷺ أسرعهم إلى تصديقه، لما يعلمون من صدقه وأمانته.

ثم ذكر ابن تيمية أن كتب الحديث أخصّ بما بعد النبوة، وقد تذكر أشياء مما حدث قبل النبوة، ولكنها «لا تؤخذ لتشريع... بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض (الله) على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة. ولهذا كان من ترك الجماعة وتحلّى في الغيران والجبال، حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ، لكونه متحنثاً في غار حراء قبل النبوة، في ترك ما شرع من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله، كان مخطئاً. فإنه بعد أن كرّمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث».

وهذا الكلام الذي ذكره ابن تيمية حق. إلا أنه يعرض النظر في أن الله تعالى، وإن لم يكن قد كلف محمداً ﷺ بأعباء الرسالة، لكنه قد صنعه على عينه، وجده يتيماً فأواه، وعائلاً فأغناه، وأدبه فأحسن تأديبه. وهذا يقتضي أن بعض العادات التي تميّز بها، وأثرت عنه في ذلك العهد، يمكن أن تكون موضع قدوة. وهذا إنما يكون في ما يظهر حسنه ولا يخالف شرعاً. وقد وجدنا البخاري قال في صحيحه: باب كراهة التعرّي في الصلاة وغيرها. ولم يذكر فيه إلا حديث جابر: «إن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي، لو حلّلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة». قال: «فحلّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه. فما روي بعد ذلك عرياناً»<sup>(٣)</sup>.

(٢) البخاري ٢٢/١ ومسلم.

(١) الفتاوى الكبرى ١٠/١٨

(٣) صحيح البخاري ٤٧٤/١

ويحتمل أن البخاري احتجّ به من جهة ما في قوله: «فما روي بعد ذلك عرياناً»، فإنها تشمل ما بعد النبوة. ولكن قال ابن حجر: «فيه أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل النبوة وبعدها».

وروى أبو داود في كتاب الأدب من سننه قول السائب لرسول الله ﷺ: «كنت شريكاً فنعيم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أبو داود ١٣/١٨١ وأحمد ٣/٤٣٥

## المبحث الثاني الشمائل النفسية (الأخلاق)

الخلق ملكة تصدر عنها الأفعال بلا روية<sup>(١)</sup>.  
والأخلاق التي كان عليها النبي ﷺ جَبَلَهُ اللهُ تعالى عليها، ولذلك لم تكن  
محلًّا للتكليف، لأن التكليف بالمقدور، والجبليّ ليس مقدوراً.

ويقول ابن عبدالسلام: «كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها كحسن  
الصور، واعتدال القامات، وحسن الأخلاق، والشجاعة، والجود، والحياء  
والغيرة، والنخوة، وشدة البطش، ونفوذ الحواس، ووفور العقل، فهذا لا ثواب  
عليه، مع فضله وشرفه، لأنه ليس بكسب لمن اتّصف به. وإنما الثواب والعقاب  
على ثمراته المكتسبة»<sup>(٢)</sup>.

فالأفعال الصادرة عن هذه الصفات، يمكن أن تكون موضع قدوة. وقد بينا  
ما يقتدي به من ذلك في هذه الرسالة. لكن المقصود هنا البحث في أن صفاته ﷺ  
نفسها. هل تكون موضع قدوة؟

ومقصودنا بذلك: هل نحن مكلفون بتحصيل أمثال تلك الأخلاق العالية  
التي كان عليها ﷺ؟

إن ما تقدم نقله عن عز الدين بن عبدالسلام، يفهم منه أن التكليف لا  
يتعلق بتلك الصفات أصلاً.

ولكن الذي أثبتته علم النفس وعُرف بالتجارب، أن كثيراً من الصفات

(٢) قواعد الأحكام ١١٧/١

(١) شرح المواقف ١٢٩/٦

النفسية يمكن تحصيلها بالذرية والتعلم والتخلق . فالجود والشجاعة والحياء والغيرة والنخوة وشدة البطش واللفظ والعنف، ونحو ذلك، وإن كان بعضها جبلياً، كما يلاحظ في الفروق بين الأطفال، إلا أن المران والتعليم والتدريب العملي، كافية لإحيائها في النفوس، أو تعديلها إن كانت موجودة على وضع منحرف . والنفوس بطبعها مجبولة على تقبل ذلك التعليم . وكما هو ملاحظ في التدريب البدني العضلي أنه يكسب العضلات قوة ومتانة، ويعطيها استعداداً لمواجهة الأمور الحيوية بكفاءة أكثر، فكذلك القوى النفسية، هي مهياة لذلك . فإن اعتني بها نبتت وثمرت، وإلا ضعفت وماتت . وفي حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم والأناة . قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلي عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما»<sup>(١)</sup> . فإن جواب النبي ﷺ يفهم منه أن هاتين الخصلتين يمكن أن يتخلق الإنسان بهما .

وربما كان مقصود ابن عبدالسلام ما ذكره الشاطبي من أن الصفة، كالعلم، وإن لم تكن مكتسبة، إلا أن مقدماتها التي تنتجها، كالنظر والبحث يمكن أن تكون مكتسبة .

فهذا يمكن أن يسلم .

ونبي عليه فنقول: إن أخلاقه ﷺ قد أثنى الله تعالى عليها بقوله: ﴿وإنك لعلل خلق عظيم﴾<sup>(٢)</sup>، وكثير منها لم يكن سعى لتحصيله، بل جبله الله تعالى عليه . فالإقتداء به ليس من قبيل الاقتداء بالفعل، وهو مع ذلك مطلوب بأن يتخلق المسلم بما كان خلقاً لرسول الله ﷺ، كالجود والحياء والشجاعة .

ودليل طلبها، ما ذكرته من ثناء الله تعالى على خلقه، فهو تنبيه على التخلق بمثله . ومن أدلته أيضاً قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فإنها في كل شؤونه ﷺ، لا في أفعاله خاصة .

(١) أبو داود ١٣٦/١٤ وهذا لفظه وأصله عند مسلم ١٩٢/١ والقصة باتم من ذلك في مسند

أحمد ٢٠٦/٤

(٢) سورة القلم: آية ٥

## المبحث الثالث

### فعله ﷺ

### في الرؤيا

إذا رأى النبي ﷺ نفسه في المنام يفعل فعلاً، أو رآه غيره من معاصريه أو ممن بعده يفعل فعلاً، فهل ذلك الفعل محل قدوة، كغيره من الأفعال المقتدى بها؟.

واضح انقسام المسألة إلى قسمين، فنعقد لكل منها مطلباً.

### المطلب الأول

إذا رأى النبي ﷺ نفسه،

يفعل فعلاً، فرؤيا الأنبياء حق.

وقد نقل القرطبي أن ابن عباس قال: «رؤيا الأنبياء وحي». واستدل بقوله تعالى عن إبراهيم: ﴿قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾<sup>(١)</sup> فهل كان رأى أنه يذبح ابنه وكان ذلك أمراً؟ هذا هو الظاهر، وعليه اقتصر الأسنوي<sup>(٢)</sup>. واحتج من الآية بثلاثة أوجه: قول إسماعيل: ﴿افعل ما تؤمر﴾، وقوله تعالى: ﴿إن هذا هو البلاء﴾ وقوله: ﴿وفديناه﴾. ويحتمل أنه رأى أمراً يأمره أن يذبح ولده<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الصافات: آية ١٠٢

(٢) نهاية السؤل ٣٣/٢

(٣) ذكر القرطبي هذا الاحتمال.

فعلی الأول تكون رؤيا النبي ﷺ أنه يفعل فعلاً: أمراً له بالوحي، أن يفعل ذلك الشيء. وقد يكون وعداً بتحقيق ذلك وبشارةً به.

فمثال ما هو أمر ما في حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر إلى أرض بها نخل، فذهب وهي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي يثرب»<sup>(١)</sup>.

ومثال الرؤيا التي هي وعد وبشرى: ما روى الطبري عن ابن عباس في تفسيره قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾<sup>(٢)</sup> قال: «يقال: إن النبي ﷺ أري أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة. فعجل رسول الله ﷺ السير إلى مكة قبل الأجل، فردّه المشركون. فقال أناس: قد ردّ رسول الله ﷺ وقد كان حدثنا أنه سيدخلها. فكانت رجعتهم فنتهم»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ثم كان تأويل رؤياه تلك، عمرة القضاء في السنة التالية.

وقد تكون رؤياه خبراً عن حكم شرعي، كرويته ﷺ ليلة القدر أنها في إحدى العشر الأواخر من رمضان ثم أنسيها.

## المطلب الثاني

### من رأى في المنام

### النبي ﷺ يفعل

عقد البخاري في كتاب التعبير من صحيحه، باباً بعنوان (من رأى النبي ﷺ في المنام) فذكر فيه حديثاً بألفاظ مختلفة. منها رواية أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي». ورواية أبي سعيد: «من رآني فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكونني».

(١) البخاري ٦٢٧/٦ ورواه مسلم.

(٢) تفسير الطبري. ط مصطفى الحلبي ١٣٧٣ هـ - ١١٢/١٥

(٣) سورة الإسراء: آية ٦٠

وذكر ابن حجر في تفسير هذا الحديث أقوالاً مختلفة، ثم قال: «قال القرطبي والصحيح في تأويله أن مقصوده أن رؤيته في كل حال ليست باطلة، ولا أضعافاً، بل هي حق في نفسها. ولو رؤي على غير صورته، فتصوّر تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قبل الله، وقال: هذا قول القاضي أبي بكر»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ثم قد قال ابن أبي جمرة: «قيل: معناه أن الشيطان لا يتصوّر بصورته أصلاً، فمن رآه في صورة حسنة، فذلك حسن في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين. قال: وهذا هو الحق. فعلى قول القرطبي وابن أبي جمرة، كل رؤية له ﷺ المنام فهي حق»<sup>(٢)</sup>.

أما القرافي فقد قال: «إنما تصح رؤية النبي ﷺ لأحد رجلين»<sup>(٣)</sup>:

١ - صحابي رآه فعلم صفته، فانطبع في نفسه مثاله، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته ﷺ.

٢ - ورجل تكرر عليه بسماع صفاته ﷺ المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه صفته ﷺ ومثاله المعصوم. فإذا رآه جزم برؤية مثاله، كما يجزم به من رآه، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته ﷺ.

وأما غير هذين فلا يحصل له الجزم. بل يجوز أن يكون رآه بمثاله، ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان. ولا يفيد قول المرئي لمن رآه: أنا رسول الله، ولا قول من يحضر معه: هذا رسول الله. لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره، فلا يحصل الجزم». اهـ.

وهذا التحقيق موافق لما روي عن ابن سيرين: «أنه كان إذا قصّ عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال: صف لي الذي رأيته. فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال له: لم تره»<sup>(٤)</sup>.

(٢) المصدر نفسه ٣٩١/١٢

(٤) أصله عند البخاري تعليقاً ٣٨٣/١٢

(١) فتح الباري ٣٨٦/١٢

(٣) الفروق ٢٤٤/٤

فعلی هذا القول: لیس کل من رأى شخصاً قیل له إنه رسول الله، قد رآه حقاً.

### أخذ الأحكام الشرعية من فعله ﷺ في الرؤيا:

ظاهر قوله ﷺ: «إن الشيطان لا يتمثل بي» أن قوله وفعله في المنام بدرجة قوله وفعله في اليقظة، بل أقوى، لقلة الوسائط، وخاصة بالنسبة إلى الرائي نفسه. ولكن لو كان كذلك، وجب تقديم ذلك على ما نقل إلينا من الشريعة. وقد نقل الشوكاني عن أبي إسحاق: «أن رؤيته ﷺ في المنام حجة»<sup>(١)</sup>.

وقد أبى جمهور العلماء هذه الطريقة، واتفقوا على أن أي شيء مما ينتج عن الرؤيا إذا خالف الشريعة مردود، وإن وافقها، فهو أمارة يؤتس بها. وإن لم يوافقها ولم يخالفها جاز العمل بها، كما يعمل بأنواع الخواطر السانحة والإلهامات. فلا بد من عرضها على الشريعة على كل حال.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: ما ذهب إليه النووي: أن الرائي وإن كانت رؤياه حقاً، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بما جاء فيها، قال: «لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقق لما يسمعه الرائي. وقد اتفقوا على أن من شروط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط. والنائم ليس بهذه الصفة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ذهب إليه ابن الحاج: «أن الله لم يكلف عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم لقوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: . . . عدّ منهم «النائم حتى يستيقظ» لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤٩

(٢) المصدر السابق ص ٣٠٠

(٣) عزت عيد عطيه: البدعة ص ٢٩٩

ومنها: ما قال ابن الحاج أيضاً: «أن الشرع حث على التمسك بالكتاب والسنة، فإن خالفتهما الرؤيا علم أنها غير حق، وأن ما فيها من الكلام ألقاه الشيطان له في ذهنه، والنفس الأمارة».

وحاصل هذا الوجه أن الحديث دلّ على صحة رؤية مثاله ﷺ، ولم يدلّ على صحة الكلام الذي يسمع منه.

وهذا الجواب لا يتأتى في الأفعال.

ومنها: ما قال ابن رشد وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ وإن اعتقد الرائي أنه هو. ومعنى الحديث عنده: «من رآني على صورتي التي خلقني الله عليها، فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما قال الشوكاني: «إن الشرع الذي شرعه الله لنا قد كمله الله عز وجل، وقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾... ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت... وبهذا تعلم أنا لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وهذا عندي هو الوجه المعتمد في الجواب، وأما ما تقدمه من الأجوبة ففيها نظر.

فالخلاصة ما قال الشاطبي: «على الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلاّ ضعيف المنة. نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً. وهو الاعتدال في أخذها حسب ما فهم من الشرع فيها»<sup>(٣)</sup>.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٩

(١) الاعتصام للشاطبي ٢٦٢/١

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢٦٤/١

## المبحث الرابع ما فعل به صلى الله عليه وسلم بعد موته

جعل ابن حبان الأحاديث الواردة في هذا المعنى باباً في قسم الأفعال من صحيحه<sup>(١)</sup>. وليس ذلك من فعل النبي ﷺ في الحقيقة.

ويذكر المحدثون والفقهاء<sup>(٢)</sup> أشياء من ذلك.

منها: أنه: «كُنَّ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: «أنه غُسل وعليه ثيابه».

ومنها: «أن الصحابة صلَّوا عليه فرادى»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه: «لما توفي كان رجل يلحدُّ والآخر يَضْرَحُ، فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأبيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحدوا له»<sup>(٥)</sup>. وقال عمرو بن العاص عند وفاته: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان ١٠٨/١

(٢) انظر في ذلك مثلاً: نيل الأوطار ٣٦/٤ وما بعدها.

(٣) البخاري ١٤٠/٣ عن عائشة. والسحولية: نسبة إلى بلد كانت تصنع بها. والكرسف: القطن.

(٤) ورد ذلك في حديث ابن ماجه. وسنده ضعيف (نيل الأوطار ٤٤/٤).

(٥) أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار ٨٥/٤) واللحد الشق في جانب القبر، والضرع الشق في وسط القبر.

(٦) أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٨٥/٤).

ومنها: «أنه دفن حيث مات، في بيت عائشة رضي الله عنها، وتولى دفنه فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

ومنها: «أن قبره كان مسنماً<sup>(١)</sup>. ولم يكن مشرفاً ولا لاطئاً<sup>(٢)</sup>».

### وجه الاحتجاج بذلك:

إنما يحتج بما فعل به ﷺ عند الدفن من وجهين:

الأول: أن الله تعالى لم يكن ليختار لرسوله ﷺ إلا الأفضل. واقتصر على هذا الوجه ابن حجر<sup>(٣)</sup> في قضية نوع ثياب الكفن وعددها. وأشار إليه بعض الصحابة في قضية اللحد والشق، فإنهم لما أرسلوا إلى الذي يلحد والذي يشق، قالوا: «نستخير ربنا».

وفي هذا الوجه عندي نظر، إذ ليس بمتعين أن الله تعالى يختار لرسوله أفضل الأشياء، فإن القبر منزل من المنازل، وكما كان الله تعالى يبسر لرسوله ﷺ أنواعاً من المأكول والمشرب والمنازل والمراكب، فلا تُدعى أفضلية شيء منها على شيء، أو على ما عداها، فكذلك هذا النوع.

الوجه الثاني: أنه فعل من أفعال الصحابة أو قول من أقوالهم. وهذا عندي أولى.

فإن قيل بهذا الوجه، كان مؤخراً عما ورد من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره عند التعارض وهو الصواب.

وإن قيل بالوجه الأول كان مقدماً على قوله ﷺ وفعله وتقريره.

(١) البخاري (نيل الأوطار ٤/٨٩).

(٢) أبو داود (نيل الأوطار ٤/٨٩). (٣) فتح الباري ١٢/١٣٥.

## المبحث الخامس

### أفعال الله تعالى

هذا نوع من أصول الأحكام قلّ من ذكره من الأصوليين. وقد قال ابن تيمية: «الأصل قول الله تعالى، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل. وإن كانت جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ. . . قوله وفعله وإقراره»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد تعرّض الرازي لبيان الله تعالى فصّرّح باستحالته بالإشارة. ورأى القرافي<sup>(٢)</sup> أن ذلك تنبيه من الرازي على استحالة بيانه تعالى بالفعل والكتابة أيضاً، وبين القرافي أن ذلك من الرازي تناقض. لتصريجه بجواز البيان بالقول، ولا فرق بين الأمرين.

وقال السمعاني: «يقع البيان من الله تعالى بالقول والفعل والكتابة والتنبيه على العلة، ولا يقع بالإشارة»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ويمثّل للاستدلال بفعله تعالى: بعذابه للمنذرين، فإنه دليل على تحريم ما فعلوه، ووجوب ما أمروا به. فهذا في الاستدلال بطريق اللزوم.

وأما الاستدلال على أن نعمل مثل ما عمل، فقد قال الحنابلة ومالك والشافعي في أحد قوليه برجم اللائط بكراً كان أو ثيباً. واحتج بعضهم لذلك: «بأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يُعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل

(١) المسودة ص ٢٩٨

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣

(٣) نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٧٣

عقوبتهم»<sup>(١)</sup>. وروى ابن عباس: «ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ويتبع الحجارة»<sup>(٢)</sup> وآيد الشوكاني هذه الطريقة في الاستدلال، فقال: «حقيقٌ بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة كعقوبتهم».

وقيل إنه كالزنا سواء. وقيل لا حدّ عليه لأنه ليس بزنا، وهو قول أبي حنيفة.

وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٣)</sup>. فاستدلّ بكونه تعالى جميلاً يجب الجمال على جواز محبة الجمال ومشروعيته.

#### قولنا في ذلك:

أما الطريقة الأولى، وهي الاستدلال بالفعل على لازمه، فهي طريق سالكة، لا عوج فيها، وكل ما ذكره الله تعالى في القرآن من قصص الأمم مع أنبيائها، وما فعله الله تعالى بأعداء الأنبياء، فإنما ذكره لتعتبر، فنعلم حرمة ما عاقبهم الله تعالى عليه ونخاف من أن يوقع الله تعالى مثله بنا إن نحن فعلنا مثل فعلهم، لقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما الطريقة الثانية، وهي أن نفعل مثل فعله، كأن نعاقب اللائط بمثل ما عاقبه تعالى به، فهو باب واسع، لو كان حجة للزم تتبع جزاءاته تعالى للمحسنين في الدنيا والآخرة، والعمل على غمطها. وكذلك عقوباته للعاصين. وللزم مثل ذلك، سواء ذكر في القرآن، أو شاهده الناس عياناً، أو علم بطريق ما. وذلك

(٢) رواه البيهقي (نيل الأوطار ٧/١٢٣)

(٤) سورة الحشر: آية ٢

(١) ابن قدامة: المغني ٨/١٨٨

(٣) رواه مسلم ٢/٨٩

شيء لا ينضبط. وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار. وقال: «لا تعذبوا بعذاب الله»<sup>(١)</sup>. فهذا نهي مصادم لهذا النوع من الاستدلال.

ومثله فرار الحجر بثوب موسى حتى رؤي عرياناً، فلا يجوز أن يستدل به على جواز تعرية الرجل لتبرئته مما يُنْبَرُ به. والله تعالى يفعل ما يشاء.

فالذي نراه أن هذا النوع من الاستدلال باطل.

ونستثني من ذلك أموراً:

الأول: أن نحب ما أحب الله تعالى، وأن نكره ما يكره. فإنه تعالى لا يجب إلّا ما هو خير وحق، ولا يكره إلّا ما هو باطل وإثم. وإنما يحصل لنا العلم بما يحبه الله ويكرهه بالشرع من الكتاب أو السنة. وفي الحديث، ينادي جبريل: «إن الله يحب فلاناً فأحبه»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث الآخر: «نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من عاداك»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: بعض ما يتردد بين الحسن والقبح إذا ورد أنه تعالى يفعله، يعلم أنه حسن وإن كان يتوهم فيه النقص، ويكون فعله تعالى دليلاً على أنه لا نقص فيه، وذلك كقوله تعالى: ﴿والله لا يستحي من الحق﴾<sup>(٤)</sup> يدل على جواز مباشرة العمل إذا كان حقاً ولا يمنع الحياء من ذلك.

وكاستدراجه لأعدائه، ومكره بالماكرين، وكيدته للكائدين<sup>(٥)</sup> ولعنه للكافرين، فكل ذلك جائز بدلالة فعله تعالى.

الثالث: ما ظهر لنا حسنه ولم يعارضه دليل شرعي، كقوله تعالى: ﴿ويؤت كل ذي فضل فضله﴾ يصح الاحتجاج به على استحباب إنزال أهل الكفاءات في منازلهم، والإكثار من الخير للناس بقدر أعمالهم، ونقض طريقة المساواة بين الناس مع تفاوت فضائلهم وأفعالهم. وكقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب

(١) أحمد ٢١٧/١ (٢) البخاري ٣٠٣/٦

(٣) الترمذي ٣٧٠/٩ من حديث طويل. وقال: غريب.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥٣ (٥) انظر أعلام الموقعين ٢٣١/٣

له من الأجر ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»<sup>(١)</sup>. يصح الاستدلال به على إعطاء الموظفين والعمّال مثل أجورهم إذا كان تعطلهم لعذر صحيح.

ومن هذا النوع أيضاً ما ذكر الشاطبي<sup>(٢)</sup>، وهو عادة الله تعالى في إنزال القرآن، وخطاب الخلق به، ومعاملته بالرفق والحسنى، وأن استفادة ذلك راجع إلى الاقتداء بأفعاله تعالى، فعّد الشاطبي من هذا عدم المؤاخذة قبل الإنذار، أخذه من قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وعد من ذلك أيضاً ترك المؤاخذة بالذنب لأول مرة، والحلم عن تعجيل العذاب للمعاندین.

وكتدرجه تعالى في الأمر بالتكاليف الشاقة، والنهي عما ألفه الناس حتى صار كالطبع لهم.

ونحن نرى الأخذ من هذه الأنواع، مع الحذر والاحتياط، والتنبيه إلى أن الله ليس كمثله شيء، وأن ذلك يقتضي التمايز في الأفعال، فليس كل شيء يحسن منه تعالى هو حسناً منا. والله أعلم.

### الأوجه الفعلية لقوله تعالى:

يصح استفادة الأحكام من الآداب البيانية القرآنية، على ما يذكره البلاغيون وقد ذكر الشاطبي لذلك أمثلة سبعة، نقتبسها باختصار تيمناً للفائدة.

١ - أن القرآن حين أتى بالنداء من الله للعباد، أتى بحرف النداء المقضي للبعد، نحو قوله: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾<sup>(٣)</sup>.

وحين أتى بالنداء من العباد لله، ترك حرف النداء، استشعاراً للقرب، فيحصل بالاقتداء بالتعبير القرآني تعلّم هذا الأدب.

٢ - أن نداء العبد لله جاء في القرآن بلفظ (الرب) في عامة الأمر، تبييناً

(٢) الموافقات ٣/٣٧٦

(١) البخاري ١٣٦/٦ وأبو داود.

(٣) سورة الزمر: آية ٥٣

وتعليماً لأن يأتي العبد في دعائه بالاسم المقتضى للحال المدعو بها. ومثاله قوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- أتى بالكناية في الأمور التي يستحيا من التصريح بها، كقوله: ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ ﴿فأتوهن﴾ ﴿كانا يأكلان الطعام﴾.

٤- أتى بالالتفات الذي يبنىء في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور إذا كان الحال يستدعي ذلك، نحو ﴿مالك يوم الدين \* إياك نعبد﴾ ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى \* وما يدريك لعله يزكى﴾.

٥- الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى، كقوله: ﴿بيدك الخير﴾<sup>(٣)</sup> ولم يُردِّفه بقول: (والشر). ونحو قوله: ﴿والذي هو يطعمني ويسقيني \* وإذا مرضت فهو يشفين﴾<sup>(٤)</sup> لم يقل (وإذا أمرضني فهو يشفين).

٦- الأدب في المناظرة أن لا يفاجيء بالردّ كفاحاً، دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة كقوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله: ﴿قل إن إفتريته فعلي إجرامي﴾<sup>(٦)</sup>.

٧- الأدب في إجراء الأمور على العادات في التسيّبات وتلقّي الأسباب منها، أخذاً من مساقات الترجيات العادية، كقوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾<sup>(٧)</sup> وقوله: ﴿لعلكم تتقون﴾ ﴿لعلكم تذكرون﴾.

ثم قال الشاطبي بعد إيرادها: «إن هذه الأمثلة، وما جرى مجراها، لم يُستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، هي جهة الاقتداء بالأفعال»<sup>(٨)</sup>.

- 
- |                           |                              |
|---------------------------|------------------------------|
| (١) سورة آل عمران: آية ٨  | (٢) آخر سورة البقرة.         |
| (٣) سورة آل عمران: آية ٢٦ | (٤) سورة الشعراء: آية ٧٩، ٨٠ |
| (٥) سورة سبأ: آية ٢٤      | (٦) سورة هود: آية ٣٥         |
| (٧) سورة الإسراء: آية ٧٩  | (٨) الموافقات ٢/ ١٠٤ - ١٠٧   |

## المبحث السادس

### تقرير الله تعالى

ليس تقرير الله تعالى حجة، فإنه يميل للظالمين ويمهلهم إلى أجل لا ريب فيه، وقد يعفو ويغفر، فذلك حقه تعالى. وقال عز وجل: ﴿ولو شاء الله ما فعلوه﴾<sup>(١)</sup>.

وقد احتجّ الكفرة بتقرير الله لهم على ما كانوا عليه من الشرك والافتراء، فرد الله عليهم حجّتهم، قال: ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علمٍ فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظنّ وإن أنتم إلا تخمّصون﴾<sup>(٢)</sup>.

ويتعيّن النظر في نوعين من تقريره تعالى، رأى بعض العلماء أنها حجة: النوع الأول: تقريره لما يذكره في كتابه من القضايا. فكل قضية ذكرت في القرآن ولم ينبه الله تعالى على بطلانها فهي قضية حق. وكل فعل أو أمر أو نهي صدر عن أحد في القرآن فهو حق إلا إذا نبّه على بطلانه.

والدليل لهذا النوع أمران:

١ - أنه باستقراء آيات الكتاب وجدت العادة أنه إذا حكى أمراً لا يرضاه أو ذكر شيئاً يوهم غير المراد، فإنه يشير إلى بطلانه، أو يأتي بما يدفع الوهم وينفي الاحتمال، ومثاله قوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا - إلى قوله - ساء ما يحكمون﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﴿ففهّمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٨

(٤) سورة الأنبياء: آية ٧٩

(١) سورة الأنعام: آية ١٣٧

(٣) سورة الأنعام: آية ١٣٦

نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴿١﴾.

٢ - أن الله أنزل كتابه هداية وإرشاداً وتعليماً للناس، بيّن لهم ما شرعه الله تعالى ويحكم على الأفعال البشرية، بما يريد الله تعالى أن يكون لهم شرعاً وديناً. وقد سمى الله كتابه فرقاناً وهدى وبرهاناً وبياناً لكل شيء. فلا يناسبه أن يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل، ثم يسكت عن التنبيه على بطلانه، فإن ذلك يفهم منه رضاه به (٢).

والمقرّر عليه في القرآن قسمان:

الأول: ما كان شريعة سماوية لنبي سابق أو قولاً من أقواله أو فعلاً من أفعاله. ويدخل ذلك في مسألة شرائع من قبلنا هل هي شرع لنا؟ وهي مذكورة في كتب الأصول فلا نطيل بذكر الخلاف فيها. والذي رجحه البزدوي وغيره، أن ما كان شريعة لمن قبلنا، وثبت لنا بكتاب الله، أو بيان من رسول الله ﷺ، يلزمنا العمل به على أنه شريعة لنا، ما لم يعلم عندنا نسخه في شريعتنا (٣). وإنما اشترط البزدوي أن يقص الله تعالى أو رسوله علينا ذلك من غير إنكار له، احتياطاً للدين، لما ثبت من تحريف أهل الكتاب (٤).

وقد احتج بعض الفقهاء كثيراً بأشياء من هذا النوع، فمنها المهايأة (٥): احتجوا لصحتها بما في قصة هود: ﴿وَنبِئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ (٦). والمهايأة: تقاسم منافع الشيء المشترك بحسب الزمان أو غيره، بأن يستعمله كل من الشريكين سنة أو شهراً مثلاً.

(١) أول سورة المنافقون.

(٢) انظر الشاطبي: الموافقات ٣/٣٥٤/٤٦٤ علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي ص ٢٧، ٢٨

(٣) أصول البزدوي بشرح البخاري ٣/٩٣٣

(٤) أصول البزدوي بشرح البخاري ٣/٩٣٦

(٥) المصدر نفسه ٣/٩٣٦ (٦) سورة القمر: آية ٢٨

واستدلّ المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على جواز الجعالة بقول يوسف:  
﴿ولمن جاء به حمل بعيرٍ وأنا به زعيم﴾<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ عبدالكريم زيدان<sup>(٣)</sup> بخروج موسى (خائف يترقب) على أخذ  
الداعي للحذر.

واستدلّ البعض<sup>(٤)</sup> على إباحة صناعة التماثيل بما في قصة سليمان:  
﴿يعملون له ما يشاء من محاريبٍ وتماثيلٍ وجفانٍ كالجوابِ وقُدورٍ راسيات﴾<sup>(٥)</sup>.

واستدلّ ابن عباس على السجود في سورة (ص) بفعل داود عليه السلام.  
واستدلّ غيره على جواز تولي العمل لدى الكفار، وعلى جواز طلب  
الوظائف الرئاسية، وإدلاء الطالب بما عنده من الصفات والخصائص والخبرات،  
بقول يوسف: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم﴾<sup>(٦)</sup>.

واستدلّ<sup>(٧)</sup> بقصة الخضر في خرق السفينة - والراجح أنه نبي - على جواز  
تعيب ملك الغير لأجل إنقاذه من السرقة أو التلف.

ولا بدّ عند الاستدلال بمثل هذا من النظر في ما يعارضه، على الطريقة  
المعهودة في سائر الأدلة.

وعليه فلا يتم الاستدلال بقتل الخضر غلاماً، وإلقاء يونس في البحر عند

---

(١) انظر ابن قدامة: المغني ٦٥٦/٥

(٢) سورة يوسف: آية ٧٢ (٣) أصول الدعوة ص ٤٢٤

(٤) الأستاذ عبدالمجيد وافي، في مجلة (الوعي الإسلامي) الكويتية، عدد ٣٦ ص ٥٦ وقد

رددت عليه في مجلة (المجتمع) الكويتية في العدد الصادر ٢٤ شوال ١٣٩٠ هـ - ص ١٧

وما بعدها. وقد نقل جزءاً كبيراً من مضمون هذا الردّ الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه (روائع

البيان في أحكام القرآن) في تفسير سورة سبأ دون أن يشير إلى مصدره، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٥) سورة سبأ: آية ١٣ (٦) سورة يوسف: آية ٥٥

(٧) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٧٩/١

خوف غرق السفينة، على فعل مثل ذلك، ولا على جواز صناعة التماثيل،  
لتحريمها في شريعتنا بالسنة النبوية.

الثاني: أن يكون المقرّ عليه ليس شريعة سماوية، ولا قولاً أو فعلاً لنبيّ.  
وسواء أكان المذكور خبره مؤمناً كذي القرنين ونحوه، أو لم يكن مؤمناً.

والإقرار على هذا النوع أضعف من الإقرار على سابقه، لأن الأول لما كان في  
الأصل شريعة لنبي، وكان لدينا من الأدلة أمره تعالى لنبينا بالاعتداء بهدي من قبله  
من الأنبياء، كان ذلك دليلاً خاصاً لحجّيته، أما إن لم يكن نبياً فليس لدينا من  
الأدلة على حجّيته إلا ذكره في القرآن من غير إنكار.

والذي نقوله إنه حجة ما لم يعارضه ما هو أصرح منه.

وله أمثلة كثيرة ونذكر منها:

١ - قول الذين غلبوا على جماعة أصحاب الكهف: ﴿لنتخذنّ عليهم  
مسجداً﴾<sup>(١)</sup>. وقد جاء في حقّ من فعل مثل ذلك الحديث: «أولئك قوم إذا مات  
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك  
شرار الخلق عند الله»<sup>(٢)</sup>.

٢ - قصة مؤمن آل فرعون، وفيها: ﴿يكنتم إيمانهم﴾<sup>(٣)</sup> يستدلّ بها على جواز  
الكتمان عند الخوف على النفس، وأفضلية الإعلان بالدعوة والصدع بها، وخاصة  
حيث يخشى عليها عند الكتمان من التحريف أو الضياع. يؤخذ هذا من تنويه الله  
بشأن هذا المؤمن وتخليده، ما قاله بعد الإعلان.

٣ - قصة سليمان، وقول ملكة سبأ: ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها  
وجعلوا أعزة أهلها أذلة﴾<sup>(٤)</sup>.

٤ - قصة شاهد يوسف حين قال: ﴿إن كان قميصه قدّ من قبلٍ

(١) سورة الكهف: آية ٣١

(٢) البخاري ١٨٨/٧ ومسلم ١١/٥

(٤) سورة النمل: آية ٣٤

(٣) سورة غافر: آية ٢٨

فصدقت... ﴿١﴾ الآيات يستدل بها على العمل بالقرائن.

٥ - قول أصحاب النار لما قيل لهم: ﴿ما سلككم في سقر﴾ قالوا لم نك من المصلين \* ولم نك نطعم المسكين \* وكنا نخوض مع الخائضين ﴿٢﴾.

استدل به الأصوليون على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

**النوع الثاني:** تقريره تعالى لما كان الصحابة يفعلونه في عصر نزول الوحي وليس المراد كل ما يفعلونه حتى المعاصي التي ربما كان بعضهم يفعلها ويستخفي بها، وإنما المراد ما كانوا يفعلونه على أنه مما يأمر به الشرع أو يجيزه.

لقد ذكر هذا النوع ابن تيمية والتزم أنه حجة، وذلك في ما نقلناه عنه قريباً. يقول: «الأصل قول الله، وفعله، وتركه القول وتركه الفعل، وقول رسوله، وفعله، وتركه القول والفعل» قال هذا تثبيتاً لما ذكره عن أبي سعيد الخدري في شأن العزل إنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً يُنهي عنه لنهى عنه القرآن». ثم قال ابن تيمية: «فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبي ﷺ، لكن هذا المأخذ قد ذكره أبو سعيد ولم أر الأصوليين تعرضوا له»<sup>(٣)</sup>.

### رأينا في هذا الأصل:

تحقيقاً للمسألة نبيّن أن هذه اللفظة التي نسبت إلى أبي سعيد، وهي: «لو كان شيئاً يُنهي عنه لنهانا عنه القرآن» وردت في كلام بعض الفقهاء والأصوليين منسوبة إلى أبي سعيد الخدري، وإلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أما رواية أبي سعيد في العزل فليس فيها هذه الجملة أصلاً في مجموع الروايات التي ذكرت في (جامع الأصول) وإنما الذي فيها: «أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، وإنما هو القدر»<sup>(٤)</sup>. ولم ترد في (كنز العمال) أيضاً. فالظاهر أنها لا أصل لها.

(٢) سورة المدثر: آية ٤٢ - ٤٤

(١) سورة يوسف: آية ٢٥

(٣) المسودة ص ٢٩٨

(٤) صحيح مسلم (عبد الباقي) ١٠٦٢/٢. جامع الأصول ١٢/١٠٤

وأما رواية جابر، فقد رواها مسلم. قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق أخبرنا، وقال أبو بكر حدثنا، سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نعزل القرآن ينزل. زاد إسحاق قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن». اهـ. رواية مسلم.

أقول: الظاهر في هذه الرواية أن هذه الجملة الأخيرة ليست من كلام جابر، بل هي من كلام سفيان. ويحتمل أن تكون من كلام جابر. ولكن قد أخرجه مسلم والبخاري أيضاً وغيرهما من روايات أخرى فلم يذكروها في كلام جابر. وإنما الذي فيه في بعض الروايات عند مسلم: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا».

فكلام الصحابيِّين ذكرا أن هذا بلغ النبي ﷺ. ولم ينه عن ذلك، وليس في كلامهما الاحتجاج بتقرير الله تعالى، بل الاحتجاج بتقرير رسول الله ﷺ. ولعلّ الذي غرّب بعض أهل العلم، ما صنعه صاحب (العمدة) إذ اختصر حديث مسلم، وأدرج كلمة سفيان في الحديث<sup>(١)</sup>، ولم يكن له أن يفعله. وغفل ابن دقيق العيد فلم يشر إلى ذلك. وشرح الحديث على حاله، فقال: «استدلال جابر بتقرير الله تعالى غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول. لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى». اهـ.

ومن هنا كان الصواب في المسألة، أن تقرير الله في زمن الوحي يكون حجة بشرط أن يبلغ الفعل النبي ﷺ، ولا يحتجّ بذلك على ما لم يبلغه. وكلام الشوكاني في ذلك محرر جيد، وذلك حيث يقول في نيل الأوطار، في شرح هذا الحديث: «فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرراً عليه، لكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يتبيّن ما في كلام ابن تيمية رحمه الله، السابق ذكره، من المؤاخذه. ويتبيّن أيضاً أن إعراض الأصوليين عن هذا النوع إنما هو لعدم استقلاله بالاحتجاج. والله أعلم.

(٢) ٢٠٩/٦

(١) شرح عمدة الأحكام ٢٢٤/٢

## المبحث السابع أفعال أهل الإجماع

قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه: مسألة: لو اتفق أهل الإجماع على فعل، بأن عمل الكل فعلاً، ولا قول هناك، فالمختار أنه كفعل الرسول ﷺ، لأن العصمة ثابتة لإجماعهم، لعموم الدلائل التي مرّت، كثبوتها له ﷺ.

وإذا كان كفعله فتأتي المذاهب المذكورة سابقاً، أي في فعله ﷺ. قال: والإمام - لعله يعني الجويني - يحمل على الإباحة إلا بقريته وهو الأظهر. وابن السمعاني قال: كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع.

ومن اشترط الانقراض لعصر المجمعين في الإجماع القولي فالفعل أولى بالاشتراط، لقوة احتمال الرجوع فيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح مسلم الثبوت، القاهرة، مطبعة بولاق، بهامش المستصفى ٢/٢٣٥